

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى ١٠٦ كتاب النكاح ٦

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم أما بعد وصلنا في الموطأ في كتاب النكاح ما لا يجمع بينه من النساء

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قال الإمام مالك رحمه الله

٨ - بَابُ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

١٥٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

١٥٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا ، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وِلِيدَهُ ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينًا لغيرِهِ .

نعم المحرمات من النساء هذا باب مهم في النكاح لأن الله سبحانه وتعالى هو اللي يحدد ما يجوز نكاحه وما لا يجوز نكاحه لحكمته سبحانه وتعالى وكان اليهود عندهم يعني في شريعتهم والله أعلم عندهم تسهيل عاد ما أدري هي شريعتهم المنزلة ولا تلمودهم هذا لكن في دين اليهود عندهم أن الرجل قد ينكح بنت أخيه وبنت أخته يعني القريب الدائرة طبعاً الأخوات في كل الأديان ما أحد يزوج والأمهات والبنات إلا دين المجوس هذا قطعاً محرف انتهى ملك من ملوكهم ذات محرم له إما بنت أو أخت أو أم أو كذا فأغرى العلماء أو أرهبهم على أن يوافقوه فوافقوه وبدلوا دينهم فرُفِع كتابهم ولذلك لهم شبهة كتاب فتؤخذ منهم الجزية ولا تحل نسائهم ولا ذبائهم أعطوا شطر حكم أهل الكتاب وهو الجزية فقط أما النساء والذبائح ما يجوز ذبائح المجوس ولا نسائهم وتؤخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم (سئوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية) قال العلماء ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لهم شبهة كتاب كان عندهم كتاب ورُفِع والسبب تواطأ العلماء والأمراء على التحريف وهذا أمر خطير إذا تواطأ العلماء والأمراء على تحريف الدين يعني كون الأمير أو السلطان يفعل

المحرم ويقول الله يتوب علينا وهذي معصية أهون من كونه يقول حلال فما بالك إذا كان علمائه يُقرّونه هذا معناه هلاك الأمة ولا شك فالمراد أن المجوس يتزوج الرجل منهم بنته وأمه وأخته يعني أقرب دائرة اليهود يتزوج الرجل منهم بنت أخيه وبنت أخته اللي هو خالها وهو عمها أما عاد الأخت والبنت لأ ، النصراني بالعكس عندهم تشديد ما يحل للرجل لا بنت أخيه ولا بنت أخته مثل دينا ولا بنت عمه عند النصراني حتى بنت عمه ما يتزوجها بنت عمه وبنت عمته وبنت خالته الدائرة الأبعد شوي ما يتزوجها ولا زال إلى اليوم يعني اللي متمسكين بدينهم عند النصراني عندهم أن بنت العم أنها محرم نكاحها في دينا هذا الجامع المهيمن الكامل ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات للأبد ومعنى المحرمات في محرمات لأمد وفي محرمات للأبد والمحرمية فرع عن التحريم الأبدي يعني إذا كانت المرأة محرمة للأبد لسبب مباح ليس بسبب ملاءنة ولا بسبب زنا كما سيأتي هنا نكاح شبهة لا بسبب مباح يعني رضاع أو نكاح أو نسب إذا كانت المرأة محرمة للأبد فهي محرم فبعض الناس يخلط بين الحرمة والمحرمية ولذلك الحرمة تُبحث في كتاب النكاح والمحرمية في كتاب الحج لأنها شرط في الحج فإذا جاءوا في كتاب الحج يعرفون المحرم قالوا هي من تحرم عليه المرأة على التأبيد بسبب مباح يعني نسب أو رضاع أو نكاح حتى يُخرجون الملاءنة وغيرها طيب ما هن النساء المحرمات للأبد ؟ مذكورات في القرآن سبع وسبع وأربع ، سبع من النسب ومثلهن من الرضاعة وأربع من المصاهرة كلها موجودة في آيتين من القرآن أما السبع التي من النسب فهي قول الله عز وجل { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ } (النساء/ ٢٣) هؤلاء السبع الدائرة القريبة منك هذي حرام للأبد وتكون أنت محرم لها الأمهات والبنات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت طبعاً وإن علون وإن سفلى واضح يعني الأمهات وإن علون أمك وأم أمك وأنت طالع والبنات وإن سفلى بنتك وبنت بنتك وبنت أبنك وهكذا وكلها تُسمى بنتك والعَمات وإن علون عماتك وعمة أبيك وعمة جدك وعمة أمك .. والخالات هكذا يعني كل من يُسمى خالة لك أو عمة لك ولو كانت خالة أبيك أو خالة أمك فهي خالة تعتبر هذي سبع من النسب وسبع من الرضاع هن نفس هذي بس من الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام الحديث في الجامع (يحرم من الرضاعة كما يحرم من النسب) والله حكمة أنه ما ذكر من

سبع الرضاعة إلا اثنتين في الآية لله في ذلك حكمة وهذا مجال أن العبد يلتمسها
يدور ليش طبعا الحديث والقرآن كله من عند الله الحديث قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب يعني السبع كلهم القرآن أيش ذكر في الآية قال { وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَعَةِ } ذكر صنفين من الرضاعة لكن
خالاتكم من الرضاعة وأخواتكم من الرضاعة قطعا وبنات أخيك من الرضاعة
وبنات أختك من الرضاعة كلهم داخلين هذي سبع وسبع، وفي أربع من
المصاهرة هذه الأربع واحدة مذكورة في الآية اللي قبلها قول الله عز وجل {
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } وسبحان الله حتى في الجاهلية كانوا يسمونه نكاح المقت
وهم كانوا يفعلونه يقال أن تميم تزوج بزوجة أبيه فقالوا تزوجها زواج مقت
وفلان وفلان بل كان الرجل يرث واده ومما يرث يرث زوجات والده ميراث
ولكن كانوا يسمونه نكاح المقت يعني ممقوت كيف كان والدك يكشفها ويستحلها
وهي مثل أمك وبعدين أنت تقوم تعقب والدك عليها هذا ممقوت جدا مقت ولذلك
الله عز وجل في آية الزنا في الإسراء قال { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ الَّذِي أَنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا } (الإسراء/ ٣٢) وفي هذا قال { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } زاد على الزنا أنه
مقت وفاحشة وساء سبيلا كيف هذي بعدين كيف يكون أبوك وأخيك لأو أخوك
من أبوك أمكم واحد وقد يكون لها من أبيك أولاد فيكون أولادك هذولا أيش
قرابتهم أخوانهم عمانهم أعود بالله كيف هذا وأشد منها كيف تجرأ على أن
تكشف ستر امرأة قد كشفها والدك هذا أمر شنيع فإذا الأب وإن علا أبوك وجدك
من ناحية أبيك وجدك من ناحية أمك وإن علو إذا واحد منهم عقد على امرأة
عقد فقط إذا عقد عليها فإنها تحرم على أبنائه وأبنائه وأبنائه وأبنائه للأبد
لأن هذي مُبهمه ما ذكر فيها الدخول النوع الثاني من الأربع أربع المصاهرة
قول الله عز وجل { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } كذلك إذا كشفت امرأة ما تكشف أمها ما
يمكن أن تكون هي وأمها فراش لك حتى لو كان ليس في وقت واحد هذا ما
يمكن هذا بشع وشنيع أن تكون امرأة وأمها فراش لزوج ما يمكن { وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ } الصنف الثالث { وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ الَّتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } بهذا الشرط الربيبه

وهي بنت زوجتك يعني أنت أخذتها ولها بنت من غيرك من اللي قبلك كان تربت عندك من غيرك سواء تربت في حجر زوج أمها أو تربت عند أبيها هذا لأن هذا الشرط خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو قوله { أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ } لأن الصحابة يقولون الربيبة سواء تربت عندك مع أمها جت مع أمها عندك ولا قعدت عند أبوها هي محرمة على زوج أبيها إذا دخل بها دخل بالأمر حرمت الربيبة أيضا لأنه بشع أن يكشف الإنسان ستر امرأة ويكشف بنتها وأن تكون فراش له هي أو بنتها ما يمكن هذا هذا الأمر بشع والنوع الأخير { وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } كذلك هذا القيد سبحانه الله العظيم يُخرج أبناء التبني ولكن لا يخرج أبناء الرضاعة فحلائل أبنائكم من الرضاعة محرمين عليكم لأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا القيد إنما أراد الله به اخراج أبناء التبني لأنه كان مشهور التبني ومعروف فقال { وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } واللي من الرضاع يحرم بالحديث يعني حتى زوجة أبك من الرضاع محرمة عليك للأبد إذا كان أبك من الرضاع كشفها وتزوجها تحرم على أبيه للأبد إذا عندنا أربع من المصاهرة زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأم زوجتك وبنت زوجتك أمها وبنتها أم زوجتك وبنت زوجتك وزوجت أبيك وزوجت أبك هذي أربعة وسبع وسبع هذي المجموعات الثلاث هذي التحريم الأبدي وهذي اللي ينبنى عليه المحرمية يعني مثلا أم زوجتك أنت محرم لها ولو ماتت زوجتك ولو طلقت زوجتك حتى لو كان زوجتك مطلقة أمها مادام محرمة عليك للأبد بسبب مباح فأنت محرم لها وهذا يُشكل على بعض الناس أو ما يدرون عنه أن ممكن أم إحدى زوجاتك المطلقات أو المتوفيات احتاجت أن تحج معك فتقول لا بنتها ميب عندي مطلقة أو ميتة نقول ما دمت أنت دخلت على أبنتها يعني تزوجت أبنتها أم الزوجة بدون دخول خلاص تكون محرمة للأبد بسبب مباح إذا تكون محرم وإن كان عاد أسباب المحرمية لها يعني تفصيل يعني ليس كل محرم يتوسع في الدخول والخلوة لأن بعض العلاقات علاقات سطحية ليس كل محرم يتوسع في الدخول والخلوة هذي عاد لها باب آخر لكن حنا نذكر الحكم طيب الصنف الثاني يسمى المحرمات لأمد يعني مؤقت وليس للأبد بس مادام عندك عذر أو عندك شي تحرم عليك فمن المحرمات لأمد المرأة وعمتها الحديث هذا والمرأة وخالتها ما دام عندك المرأة ما يجوز لك تنزل عليها عمتها ولا خالتها أو العكس إذا كان عندك العممة ما تنزل عليها بنت أخوها ولا

بنت أختها كما في اللفظ الآخر في المسند وغيره قال الصغرى على الكبرى
 والكبرى على الصغرى محرمات محرم أن تكون الصغرى تنزل على الكبرى
 والكبرى تنزل على الصغرى أيش معنى الكبرى و الصغرى يعني سواء عندك
 العمه وتأخذ عليها بنت أخوها أو عندك بنت الأخ وتأخذ عليها عمته لكن هذا
 لأمد بمعنى لو طلقت العمه حلت بنت أخوها أو طلقت بنت الأخ حلت العمه
 ليست للأبد هذا نوع وأعظم منه اللي في الآية نفسها آية التحريم وهي { وَأَنْ
 تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } كذلك الأخنتين ما يُجمع بينهما { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } يعني
 في الجاهلية قبل نزول الآية في الجاهلية ولا حتى قبل نزول الآية يُفَرِّق بين
 الثنتين لكن عفا الله عما سلف ومن المحرمات لأمد كُثر مثال ذلك الزانية حتى
 تتوب المُحرمة حتى تحل من احرامها ما يجوز نكاحها لأمد الخامسة للحر
 محرمة لأمد ما يجوز نكاحها يعقد على خامسة وعنده أربع ،المطلقة في عدتها
 ما يجوز يعقد عليها محرمة لأمد ،كذلك المتوفى عنها المعتدة يعني مثل هذه
 الأصناف المحرمات لأمد كثيرين يمكن بعضهم يأتي معنا اللي محرمة تحريم
 مؤقت العمه والخالة عمه الزوجة وأختها والمُحرمة والزانية حتى تتوب
 والمُعتدة وأمثال هؤلاء هذا تحريم لأمد لأمد تذكرون أمثلة أخرى ترا أمثلتهم
 كثيرة المحرمات لأمد الأمة والكافرة حتى تُسلم مثل هذا، الله عز وجل لما ذكر
 المُحرمات قال { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } أيش معنى المحصنات هنا إلي هو
 أول الجزء الخامس المحصنات المتزوجات المتزوجات ما يجوز كذلك هذي من
 المحرمات لأمد المتزوجة إين تخرج من ذمة رجل حتى لو كانت مسبية لكن إذا
 كانت مسبية يجوز زواجها بعد الاستبراء لقول الله تعالى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (النساء/ ٢٤) إذا سبيت وهي متزوجة بالسبي
 انفسخ عقدها من زوجها الكافر ولكن لا يحل لمن وقعت في سهمه أن يطأها
 حتى يستبرئها كما في الحديث اللي معنا الآن وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، وَفِي بَطْنِهَا
 جَنِينٌ لغيره. هذا أعوذ بالله منهي عنه لما ذكر الله المحرمات أيش قال { وَأَحِلَّ
 لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } يعني غير المذكورات أحل لكم { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
 ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
 فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } لكن الله يقول لنساء النبي { وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي
 بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } (الأحزاب/ ٣٤) النبي صلى الله عليه وسلم

يحرم كما يحرم القرآن لأنه { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (النجم/٣-٤) وقال (أوتيت القرآن ومثله معه) وقال الله { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } فقله عليه الصلاة والسلام (لا يجمع بين المرأة وعمتها) يضاف إلى المنهيات قطعاً لأن المصدر واحد وهو النبي صلى الله عليه وسلم سواء فيما أوحى إليه على أنه قرآن أو أوحى إليه على أنه سنة فجبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن لأن أهل الرأي يقولون السنة إذا جاءت بزيادة على القرآن تعتبر نسخ وعندهم قواعد فاسدة كعادتهم فيقولون السنة ما تزيد على القرآن لأنهم أصلاً ما يحبون السنة يحبون الرأي فيقولون السنة تأتي مبينة بس ما تأتي مؤسسة ما تأتي بحكم جديد أبداً لا بد تكون الحكم هو جاء في القرآن وهي تبينه بس فإن جاءت بحكم جديد فهي معناها تنسخ القرآن وعندهم أن السنة ما تنسخ القرآن وعندهم أشياء ما ودنا ننشغل بها نحن نقول (أوتيت القرآن ومثله معه) ونقول { وَادْكُرْنَا مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } والنبي صلى الله عليه وسلم قوله كله حق سواء القرآن أوحى إليه أو السنة التي أوحيت إليه فلا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة وبنت أخيها والمرأة وبنت أختها تحريم مؤقت إلى أن تخرج من ذمته الأولى منهن أو احدهن طيب لماذا قال من أجل الشحناء وما الشحناء التماس للحكمة قالوا ليش ما تجمع بينهم لأن من عادة المرأة الغيرة من الضرة فإذا كانت ضررتها عمتها أو ضررتها خالتها أو بنت أخوها أو بنت أختها بيحصل قطيعة وشحناء وكذا هذي الدائرة الأولى ولذلك اختلفوا في الجمع بين بنات العم فقالوا طيب حتى هذي بيحصل بينهم قطيعة لكن الأكثر أهل العلم وسيأتي في الموطأ على أن أكثر العلماء على أن يجوز الجمع بين بنات العم وذكر عن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم من آل البيت أنه تزوج بنت محمد بن علي بنت عمه وبنت عمر بن علي قال فما يدري نساؤه إلى أين يذهبن كلهم في بيت واحد هذي بنت عمر بن علي وهذي بنت محمد بن علي والزوج بن حسن بن علي بمحضر أهل المدينة وبوجود العلماء في الصدر الأول فدل على أنه يجوز بنات العم والشعبي يقول قاعدة إن قدرت احدهن رجلاً لم يحل نكاح الثانية فعند إذن لا تجمع بينهما أي امرأتين لو قدرت احدهن رجلاً لم يحل له نكاح الثانية أي من حيث النسب لا يصلح قيل عن يا شعبي هذه القاعدة قال عن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يكفي هذا

والشعبي حسبك به جماع للآثار وورع فمثلا الأختين لو قدرت احداهن رجلا ما يجوز ينكح الثانية المرأة وعمتها المرأة وخالتها نفسها لكن بنات العم لو قدرت هذي ابن عم يجوز يأخذ بنت عمه يعني من هذا من حيث النسب لأن فيه مسألة عندنا وهو أن تتزوج زوجة رجل وبنته من غيرها زوجة رجل وبنته من غيرها تجمع بينهما هنا لو قدرت أنه رجلا لم يحل له نكاح الأخرى سواء قدرت هذي أو هذي لكن القاعدة هذي نحن نقول في الأنساب وليس في المصاهرة وروي أن عبد الله بن جعفر اثنين من الصحابة تزوج بنت علي وزوجة علي خلف عليها ابن أخيه عبد الله بن جعفر وتزوج بنت علي من غيرها فجمع تحت كنفه زوجة رجل وبنته من غيرها مع أن على قاعدة الشعبي ما تمشي وروي عن عبدالله بن صفوان بن أمية أيضا أنه تزوج زوجة رجل وبنته من غيرها فهذه مستثناه أما غير كذا قاعدة الشعبي مطردة ما يجوز أن تجمع بين امرأتين لو قدرت أحداهن رجلا لم يحل له نكاح الأخرى وقال فيه سعيد بن المسيب يُنهى أن تنكح المرأة مع عمتها وخالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره لا بد من الاستبراء لا بد من الاستبراء وهذا يكون لو اشترى أو سبى امرأة لا بد أن يستبرئها بحيضة ويعلم براءة الرحم إذ كيف يورثه منه وهي لا تحل له ليس أبنة يُدخله على محارمه وكيف يستعبده لو قال هذه أمة وهذا ولدها وقد غداه بسمعه وبصره من ماءه لا يجوز ولا يحل له أن يسقي بماءه زرع غيره وقال عليه الصلاة والسلام (هممت أن ألعن من يفعل هذا لعنة تدخل معه في قبره) الذي يسقي بماءه زرع غيره فلا يجوز هذا حتى يستبرأ أي حتى يتأكد من براءة الرحم لا يجوز المرأة ينكحها وفي بطنها جنين لغيره نعم

٩ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ.

١٥٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا ، هَلْ نَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ .

إذا تزوج امرأة يعني عقد على امرأة ثم فارقتها قبل أن يدخل عليها هل تحل له أمها قال زيد بن ثابت لا ما تحل له الأم خلاص تحرّم للأبد بمجرد العقد قال زيد الأم مبهمة يعني في القرآن الأم ليس فيها شرط قال { وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ }

إنما الشرط في الربائب قال { وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } قال إنما الشرط في الربائب أما الأم فهي مُبْهَمَةٌ وقد يتزوج المرأة وحصلت قصة لابن مسعود وهي هذه اللي بعدها نعم

١٥٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِنْبَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِنْبَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

هذا واحد فزاري من فزارة وفزارة من أي القبائل من غطفان وغطفان أبناء سعد بن قيس هذا رجل فزاري كوفي خطب امرأة وعقد عليها بس ما دخل عليها وبعد العقد شاف أمها وجازت له الأم الفاطر أحسن من البكرة فجازت له الأم فطلق البنت ودخل على أمها هو ما تزوج البنت تزوج الأم وجاء عيال منها ويوم جا المدينة وابن مسعود دايم يأتي المدينة والمدينة يدلك على أن ما ينافسها أحد في العلم أجل من خرج من المدينة علي وابن مسعود ومع ذلك كانوا يأتون المدينة علي كان مشغول في خلافته ثلاث سنين وكلها قتال لكن ابن مسعود كان كل ما أشكل عليه شيء يرجع للمدينة فالمدينة هي معدن العلم لأنها دار النبوة ودار الهجرة ودار الخلافة فجاء ابن مسعود للمدينة وكأنه قد حك في نفسه المسألة هذي فسأل أصحابه فقالوا لا ليس كما قلت إنما الشرط في الربائب ابن مسعود ما هو اللي دخل عليه من يعرف الملمح اللي دخل على ابن مسعود جعل الأمهات فيهن شرط الدخول؟ البنات والأمهات جهل فيهن كلهن شرط الدخول فإن لم تدخل بها يعني جعلها كالربيبة لماذا من نفس الآية ابن مسعود فهمها هكذا أن قول الله عز وجل { وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ } الصنفين هذي ثم قال تعالى { مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } تعود على الصنفين واضح { وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } ولا شك أن هذا الوجه محتمل في بدواة الأمر مُحتمل فقال ابن مسعود ما دام ما دخلت على البنت انكح أمها كما أنك لو لم تدخل على الأم تنكح الربيبة فلما جاء المدينة

قالوا لا الأم مُبهمة أصحابه ويُروى أن عمر هو اللي أمره أن يرد الفتوى هذه و يُفرّق بينهم لأن ابن مسعود كان يأتي في وقت عمر وفي وقت عثمان فابن مسعود رجع إلى الكوفة والله ما دخل بيته حتى ذهب لببيت الفزاري وقال فارق امرأتك لا تحل لك لأنك أنت قد عقدت على بنتها ولو لم تدخل ففرق بينهم وكان بينهم أولاد لكنه نكاح شبهة والعقد الفاسد له نظير ما للعقد الصحيح من الآثار من حيث النسب من حيث المهر هذا عقد شبهه ذا ما فيه شيء يعني ما نقول أولاد زنا لأ هذا عقد فاسد عقد شبهة وله نفس آثار العقد الصحيح فهذا الآن صار اجماع أن الشرط إنما هو في الربائب وأما أمهات النساء فهن مُبهمات ليس فيهن شرط بمعنى تحرم بمجرد العقد إذا عقدت على امرأة حرمت أمها تلقائياً للأبد نعم

١٥٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا ، إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا ، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا ، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الْأُمَّ .

يقول لو أعوذ بالله جمع بين المرأة وأما تحته المرأة ونكح أمها وأصاب الأم جمع بينها وبين أمها تحرم عليه زوجته خلاص لأن أحيان زوج أمها ويفاق الثنتين و الثنتين تحرمان عليه للأبد إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته ويفارق الأم أبدا هذا فتوى مالك وهذا الصحيح ما يجوز الجمع بين المرأة وبنتها أحيان ما يجوز تجمع بينها وبين أختها وعمتها وخالتها فكيف هي وأمها لكن هذا الآن يقولك إذا حصل هذي الطريقة فيه فإن كان أصاب الأم حرمتا عليه للأبد الثنتين زوجته وأمها كلهم وإن كان لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وحرمت عليه الأم فارقها نعم

١٥٢٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ : لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا ، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

نعم إن تزوج امرأة وتزوج أمها وأصاب الأم لا تحل له الأم أبدا وتحرم عليه امرأته ولا تحل له أبنيتها اللي هي امرأته ولا تحل لأبنيه ولا تحل لأبيه خلاص صارت زوجة له حتى لو كان أن هذا الزواج فاسد لكنها صارت زوجة فلا تحل لأبنيه لأنها تعتبر لا { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } ولو كان نكاح شبهة ونكاح فاسد وكذلك { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ } نفسها ما تجوز لا هذي ولا هذي وهذا

يدلك على مسألة وهي أن عندنا أنواع ، نوعين مُجمع فيها ونوعين مُختلف فيها النوع الأول النكاح الصحيح البريء من الشبهة هذا يحرم قطعاً بالأجماع يحرم السبع والسبع والأربع بالإجماع خلاص نكاح صحيح لا شبهة فيه ، النوع الثاني النكاح اللبي فيه شبهة مثل نكاح ابن مسعود اللبي افتا به وكذا وهذا أيضاً يحرم مثل هنا الآن نكاح شبهة يمكن هذا ترا ما يدري لكن هذا الحكم فيه أنها تحرمان عليه للأبد النكاح تزويج المسلمين لكنه فيه شبهة إما خلاف فاسد ولا جهل هذا أيضاً يحرم الثالث الزنا أجلكم الله وهذا سيأتينا الآن هو هذا النوع الثالث

١٥٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزَّانَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } [النساء] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزَّانَا ، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ . فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

شوف مالك هنا ذكر الأنواع الثلاث كلها فأما الزنا هذا نوع وقال في آخر شيء فكل تزويج كان على وجه الحلال هذا النوع الثاني اللبي هو بالشبهة يعني هو على وجه الحلال موب زنا لكن شبهة مثل اللبي ما درى وتزوج فهو بمنزلة التزويج الحلال هذا الثالث تكتبون عنده البريء من الشبهة الثالث هو الخالي من الشبهة يعني خلاص واضح فالثاني والثالث يُحرمان والزنا لا يُحرّم شيئاً أيش معى الزنا لا يحرم شيئاً يعني مثل من زنا أجلكم الله والمسجد والملائكة من فعل فاحشة بامرأة لم تحرم عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها للأبد واضح من زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها نكاح يعني بنتها وهذا قول أكثر أهل العلم وفيه من السلف من قال إن الزنا يُحرّم بمعنى أنه إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها قالوا أنه ما يكشف ستر امرأتين ولو كان احدهما كشفه بالحرام ما يكشف ستر امرأتين بهذي القرابة امرأة وأمها أو امرأة وبنتها ما يكون هذا حتى لو كان احدهما بالحرام فقالوا الزنا يُحرّم وهذا ترا منقول عن واحد من الصحابة أو اثنين ومنقول عن طائفة من أهل العلم لكن الأظهر والله أعلم قال مالك إلبى عليه أمر الناس في المدينة واللبي سمعه مالك أن الزنا لا يُحرّم شيئاً لأنه حرام الحرام ما يُحرّم ليس بشيء إنما الذي يُحرّم الحلال والله أعلم . سم (سؤاله غير واضح) والله ما أدري في هذي هو يُحرّم للأبد لكن القاعدة في المحرمية أنه يُحرّم بسبب مُباح فلا يدري هل الشبهة سبب مُباح بحيث أنه شبهة ولا لأنا ماني متأكد من

النقطة هذي . سؤال أبو سعود هل نكاح الشبهة عرفنا أنه يؤدي للحرمة المؤبدة ولكن هل يؤدي إلى المحرمية أيضا أو لا الله أعلم نعم.

١٠ - بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ.

١٥٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا . إِنَّهُ : يَنْكِحُ ابْنَتَهَا ، وَيَنْكِحُ ابْنَهُ ، إِنْ شَاءَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ ،

هذا عاد واضح الآن واضح قال الرجل يزني بالمرأة حتى يُقام عليه الحد أنه ينكح بنتها وينكحها أبنه يعني حتى المزني بها قد يتزوجها أبنه إذا تابت يعني ولا يقول أن هذي كانت زوجة لأبيه ليست زوجة لأبيه إنما افترشها أبوه حراما سفاحا والسفاح لا يُحرّم وذلك أنه أصاب حراما إنما الذي يُحرّم ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة نعم

، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . }

١٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، نِكَاحًا حَلَالًا ، فَأَصَابَهَا ، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ،

هذي شبهة هذا مثال على الشبهة نكح معتدة نكح امرأة في عدتها نكاح حلال هو يعن مو بنكاح حلال أنه يجوز لأ يعني ظاهره الحلال فيه شبيهة لكن مو زنا عقد وولي وإظهار لكن ما أما ما علموا بالعدة تراه كان يحصل كان يحصل أيام الجهل وأحيانا التجاوز كان في بعض مراحل التاريخ يمر بهم ملك من الملوك ويقول وهو مار مسافر دوروا لي امرأة ما يجدون وحده تناسبه إلا مُعتدة ويسكتون ويمشون وهذا ما يجوز لكن هو من حيث الظاهر يمكن حتى الزوج ما يدري من حيث الظاهر هو نكاح حلال لكن هو في بلاء في باطنه شبهة اللي هو نكاح المُعتدة قال فإذا أصابها حرمت على أبنه أن يتزوجها خلاص للأبد لأن هو أصابها ليس بزنا بعقد الشرعي لكن مختل فيه هذا نكاح الشبهة هذا عقد شرعي مو مثل الزنا

، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ . ،

هذي آثار العقد الفاسد للعقد الفاسد نظير ما في العقد الصحيح من الآثار على تفاصيل طويلة حتى في البيوع وغيرها الآن أرايتم لو أن رجلا أكتشف رضاع

بينه وبين زوجته بعد أولاد أليس العقد فاسد ؟ فاسد لأن زوجته احدى السبع المحرمات للأبد بس هو ما درى إلا بعد الأولاد طيب الآن عرفنا العقد فاسد ويُفَرَّق بينهم فوراً خلاص صارت أخته ولا عمته ولا خالته طيب آثار العقد الفاسد الأولاد والنسب والنفقات والمهر وكذا كلها كأنها عقد صحيح

وَكَمَا حَرَمْتُ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

يعني أن نكاح الشبهة كالنكاح البريء من الشبهة من حيث التحريم هذا يريدُه مالك أما الزنا لا الزنا لا يحرم شيئاً .

١١ - بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ.

١٥٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الشُّعَارِ ، وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

الشغار هو نكاح من انكحة الجاهلية وهو نكاح فاسد ويُفَرَّق بينهم ويُجدد العقد ويكون كخاطب من الخطاب يجدد بعقد جديد بدون شرط ومهر جديد ورضا جديد و الشروط كاملة أما العقد الأول لأ فاسد ما هو صورة الشغار الشغار مأخوذ من الشُّغور ومنه الآن وظائف شاغرة مثلاً يعني فاضية وهو الآن سمي شغار لأنه يخلو من الصداق وأيضا لأن عندنا كلمة شاغر أو شغر في اللغة هذا أول معانيها وفي معنى آخر يُقال شغر الكلب ببوله إذا رفع رجله ليبول ويقولون من الطرائف أن هذي علامة الاحتلام عند الكلاب يعني اللي يوازي الاحتلام عند البني آدم هو هذا إذا شغر الكلب برجله للبول معناه أنه بلغ مبلغ الإلقاح ويؤخذ منها أيضا إذا شغرت المرأة للنكاح فهو أيضا فهو والله أعلم إما لخلوه من الصداق وإما أن المرأة ابتذلت بحيث أنها كأنها سلعة تشغر رجلها فقط للنكاح ويأخذها مبادلة و عوض وكذا وهذا هو سبب التحريم وبينني على ذلك لو كان فيه صداق مع الشرط هل يحل أو ما يحل لو كان فيه صداق بس مع الشرط يقول ازوجك بنتي وتزوجني بنتك لكن بمئة دينار وكذا فالأظهر والله أعلم لا يحل لا بصداق ولا بغيره حتى لو ذكروا الصداق لا يحل لأنه ابتذل الميثاق الغليظ الميثاق الغليظ والعقد المقدس المطهر ابتذل ابتذالا شنيعا لا يحقق مراد الله جل وعلا الله سبحانه وتعالى أراد من النكاح هذا تأسيس أسرة مسلمة موحدة

ويكون رجل وراغب في المرأة راغب في المرأة و يدفع مهر أما كلمة زوجني وأزوجك وعطني وأعطيك وراس براس وبضع ببضع عقد شريف فينبغي إلغاء العقد هذا وتجديده على سنة الله ورسوله ولا يحل ولو كان فيه صداق حتى لو كانوا سموا فيه صداق لا يحل هو فاسد هذا هو الأظهر والله أعلم فقوله هنا ليس بينهما صداق خرج مخرج الغالب لا مفهوم له خرج مخرج الغالب يعني في الغالب بدون صداق عطني واعطيك زوجني وازوجك يعني حتى لو قالوا زوجني وازوجك وندفع مهر ويرجع لنا المهر يعني هو نفس المهر ما سوا شي ابتذل النكاح وأفسد أفسدت قدسيته وطهارته كأنها معاوضة محضة وهذا حتى في البيع لا يحل الصورة هذي حتى في البيع لا تحل لو قال بعني بشرط أني أبيعك ما يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمرو لا يحل بيعتان في بيعة ولا شرط في بيع يعني بعني بشرط أني أبيعك ما يجوز وزوجني بشرط أني أزوجك ما يجوز كما أن التوقيت لا يحل لا في البيع ولا في النكاح يكون متعة التوقيت لا يحل لا في البيع ولا في النكاح البيع و النكاح لا يحل إلا مؤبدا ما يصلح فيه التوقيت ولا يصلح فيه الاشرط والربط هذا لا بيعتان في بيعة ولا عقدين في عقد ولا نكاح في نكاح واضح؟ هذا معنى الشغار وهو من انكحة الجاهلية والحل فيه مالك وأهل المدينة كلهم يقولوا النكاح فاسد مرة ولا يحل وفيه من العلماء وهو رواية عن أحمد أنهم يقولوا لو صحوه بمهر المثل وبرضا وكذا أنه يصح يعني لو جددوا العقد بمهر المثل أنه يصح أو لو دفعوا مهر المثل والأظهر أن العقد فاسد لا بد أنه ينشأ عقد جديد على سنة الله ورسوله.

١٥٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ حِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

هذا تقدم معنا في الدرس الماضي أن الثيب لا بد من رضاها فإن زوجت بدون رضاها فإن القاعدة التي ذكرناها في الدرس الماضي التي ينبنى عليها الحكم ماهي هذي القاعدة التي تعود عليها المسألة ؟ أن النهي إن كان لحق الله أفسد أصل العقد وإن كان لحق المخلوق أفسد لزوم العقد إن كان لحق الله يفسد أصل العقد وإن كان لحق المخلوق يفسد الزوم فهنا النهي لحق المخلوق يعني إن هذي امرأة لها حق ثيب فلما زوجت بغير رضاها النبي صلى الله عليه وسلم ما أفسد

أصل العقد لكنه رد النكاح إليها إن شاءت تبقى وإن شاءت تفسخ مع أن النكاح عقد مُلزم والعقدة بيد الرجل فيروى أنها قالت هي أو ثانية لا هذي خنساء هذي كانت تُريد أبو لبابة بن عبد المُنذر وزوجها قُتل عنها في أحد شهيد رضي الله عنه فكان أبو لبابة خطبها وكانت تميل إلى أبي لبابة فزوجها أبوها أنيس بن قتادة أنصاري من جماعتهم لكنها كرهته ما تريده فرد النبي صلى الله عليه وسلم النكاح فتزوجت أبا لبابة وفي وحدة ثانية اللي قالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته فرد النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها فقالت أبقى معه ولكن أردت أن يعلم الرجال أن ليس له من أمر النساء شيء فإذا الآن يوجد عندنا وخاصة في البادية أو في بعض الأماكن النساء يُكرهن على الزواج وخاصة الكبار والثيبات أما الصغيرة فيجوز للوالد أن يزوجه بدون علمها وبدون رضاها الصغيرة البكر أما الكبيرة والبالغ من الأبكار والثيبات لابد رضاها فلو وُجد هذا الشيء هل نقول عقدكم باطل؟ لأ نقول الأمر إليها إن شاءت تبقى وإن شاءت يعني نُفسد اللزوم ونجعلها بالخيار كما في البيع إن كان لحق الله يفسد أصل العقد مثل البيع والخطيب يخطب وإن كان لحق المخلوق مثل المصراة ومثل التدليس وكذا يكون المظلوم بالخيار وتلقي الركبان هذا معناه والرضا شرط لتمام العقد لأن هذا مو بشي مؤقت أو شي طارئ هذا زواج وهذي أسر وأنساب فلا بد أن يُبنى على تقوى من الله ورضوان وعلى أساس قوي ومن الأساس القوي يكون فيه ولي ويكون شهود وفيه رضا وفيه مهر وفيه إعلان حتى يظهر الأمر ما يصلح كذا اكراه لا هذا تأسيس أسرة لأن قلنا الأمر كله يعود لتأسيس الأسرة المسلمة الموحدة فلا بد أن يبنى الأصل على تقوى من الله ورضوان وعلى شي ثابت ما يكون فيه الأشياء هذي اللي تؤثر وكذلك اللي بعده نكاح السر ما يصلح في تأسيس الأسرة نعم

١٥٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَقَالَ : : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

النكاح من سنة المرسلين ومن ورضا رب العالمين وفيه تمام الدين فالنكاح الطاهر الشريف العفيف يرفع الراس وفيه مصاهرة أحيانا بين قبائل وفيه أنساب وفيه أرحام فلا بد أن يكون ظاهر وجلي وأن يكون بعيد كل البعد عن السفاح ولذلك ما ذكر الله النكاح في القرآن إلا كرر هذا الشرط مرارا { مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } (المائدة/٥) لا بد أن يكون النكاح في المشرق
 والسفاح في المغرب ما تشتهبه على الأعمى أما الأنكحة الي تقرب من السفاح
 فهذي كما قال عمر لو تقدمت لرجمت يُروى أن هذا له قصة وهي تُشبه تماما
 انكحة المسيار اللي اليوم يُحلونها يعني ابتذال النكاح أمر خطير والابضاع
 أمرها خطير والتهاون بالشكل هذا والله مخالف لمراد الله فيما أعلم وكونهم ما
 يأخذون من النكاح إلا قضاء الوطر مو صحيح قضاء الوطر تابع المراد
 الأصلي هو تأسيس الأسرة المسلمة اللي ينبني عليها أبناء ولذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الودود الودود وقال إني خطبت امرأة جميلة ولكنها لا تلد قال لأ
 الودود الودود ولو كانت شوهاء خير لك من العاقر ولو كانت .. المراد تأسيس
 أما هذول اللي يتدسسون هذا ما حقق مراد الله ويشبه متخذي الأخدان تماما
 والنكاح بنية الطلاق يشبه المسافحين فيروى عن واحد مسك واحد وداه لعمر
 وموجود أصل الحديث هذا في عبد الرزاق قال هذا يدخل على جارتى قال يا
 أمير المؤمنين هذا يختلف على جارتى الضحى مسير ولا أعلمه تزوجها واليوم
 أنا اتهمه بجارتى إلى أن يُبين دعواه فقال له عمر وأنت أيش خبرك قال أنا
 تزوجتها قال من شهد لك قال أمها وأختها وجبت معي واحد شفت الريبة في
 النكاح ما تصلح أول شي النساء ما يشهدن في النكاح لابد رجلين وبعدين
 الإعلان والإظهار يمكن بينكم رضاع والحين اللي يشوفك مثل جارك يشوفك
 تدخل عليها أيش يدريه فتأسيس الأسرة لابد يكون ظاهر جلي كل يدري عنه
 يضرب فيه الدف الدف وإن كان مباح ولا مكروه لكنه في الأعراس مستحب
 للنساء خاصة ويُعلن وفيه وليمة وشر الطعام طعام الوليمة اللي يدعا لها اللي
 ياباها ويترك من يُريدها لابد أنه يُعمم لأن هذا مشروع عظيم اللي اقبلوا عليه
 موب أمر بس قضاء وطر مثل البهائم وبس هذا مشروع عظيم هذا ينبني عليه
 كما قال عمر نسمة توحد الله وتثقل الأرض بالتسبيح وينبني عليه أرحام ومحارم
 فقال عمر لو تقدمت لرجمت لوإني قد حذرت رجمت لا أوتى برجل يختلف على
 امرأة أو ينكح امرأة لم يعلن ولم يُشهد إلا نساء لرجمته المسألة ما فيها تلاعب
 اليوم شوف كل شيء أفسدوه حتى وصلوا للأنكحة والأنكحة أيها الأخوة ينبغي
 للقضاة والمفتين وطلبة العلم وعامة المسلمين التشديد فيها لأن المسألة خطيرة
 هذي ابضاع وانساب ومحارم ما يصلح التلاعب فيها اليوم وكل يوم يطلعون لك
 نكاح جديد حتى المبتعثين والمبتعثات حطوا لهم نكاح خاص والأصدقاء

والمدري وشو يعني كل يوم حطوا أسماء حتى اصبح النكاح مبتذل وحتى أصبحت بهيمية بس قضاء الوطر نكاح بنية الطلاق يمر يومين في أي بلد يقول بتزوج وبكرة بطلق الله عز وجل يريدك تتزوج لكي تثقل الأرض بالتسبيح وتأسس أسرة وتتحمل مسؤولية ولذلك لماذا سمي السفاح سفاحا لأنه يسفح ماءه في كل مكان ويمشي هذا يشبهه ولا بد على أهل العلم أن يبينوا أن النكاح لا بد أن يكون بعيد عند العامة عن السفاح بحيث لا يشتبه كما أن البيع لا بد أن يكون بعيد عن الربا ولا يشتبه ولذلك لما قالت الكفار { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } قال الله { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة/ ۲۷۵) والحكيم لا يُحل هذا ويحرم هذا وهما يشتبهان كذلك هنا أحل الله النكاح وأحبه وحرّم السفاح وأبغضه وينبغي أن يكون بينهما كما بين المشرقين ما يختلف حتى على الأعمى يقول لك هذا نكاح وهذا سفاح أما انكحتهم الجديدة اليوم تشتبه حتى على العالم ما عاد يفرق واصبحوا يتسللون لو اذا ويأتون ويخالفون واصبح حتى عذر للعاهرات إذا جت الهيئة ولا الحسبة وامسكوهم قالوا حنا مسيار حنا مسيار موب دعارة هذا مسيار فأصبح ما يدري طيب أحد شهد عليكم موب لازم يشهد ثم يأتون كما فعلوا في البيع في البيع يجردون يجردون يجردون لين يقولون ياخي هذا بيغى يشري وبعدين يملكه وبعدين يبيعه يعني العينة البيع الأول موب صحيح دخل في ملكه ونقله وبعدين هكذا التجريد الفقهي اللي موب فقهي كذلك هنا يقول ياخي نكاح المسيار فقط اسقطت القسم واسقطت المبيت ومدري وشو وهو مثله مثل غيره لا موب كذا مو مثل غيره مراد الله في النكاح تأسيس أسرة مسلمة يشهد على ذلك المسلمون ويُعلن ويُضرب بالدف ويرفع راسه ويدري الناس كلهم أن هذي زوجة أما السر هذا لا خير فيه كما قال عبدالله بن عتبة شر النكاح نكاح السر ولا خير فيه ولا يجوز ثم عاد الآن كيف القضاة يدرون يطلع ورثة ما دروا عنهم إخوانهم ومات الزوج وما علمهم أن لهم اخوان وقد يُحرمون من الميراث ومشاكل طويلة لأنهم أتو الأمر من غير بابه فأنا أقول كل واحد بما يقدر حتى في المجلس ومع أهله ومع جماعته يا جماعة ترا النكاح هنا والسفاح هنا وإذا شفتوا أي شي يشتبه بالسفاح ترا مب نكاح المسلمين تراه خبيث ولا خير فيه لأن الله يقول { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } نعم

١٥٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ
طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ ،

هذي خطأ هي طلحة النيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة الرجل طلحة
وأخته طليحة لكن لماذا اشتبهت على الرواه هنا وقالوا الأسدية موجود عند
يحيى فقط اشتبهت بمن ؟ اشتبهت بطليح الأسدي الذي تنبأ هناك طليحة هو تاب
عاد رضي الله عنه طليح الأسدي الذي تنبأ بعض على الجادة الرواة قالوا طليحة
الأسدية أيوه

كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ
ضَرْبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ ،

طيب نأخذ الحالة الأولى عند عمر أول شي المرأة هذي عمر أدبها هي وزوجها
وفرّق بينهم ثم قال عمر القاعدة لو أن امرأة تزوجت في عدتها فإن كان الزوج
الجديد لم يدخل بها لكنه عقد في العدة نفرّق بينهم فوراً ثم تكمل عدتها من الزوج
الأول ثم يكون الزوج الجديد خاطب من الخطاب يعني العقد الأول وجوده
كعدمه خاطب من الخطاب واضح هذا إن كان ما دخل بها نعم

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .
قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

أما إن كان الجديد دخل بها وهي مُعتدة أول شي نفرّق بينهم فوراً الثاني تكمل
عدة الأول فإذا انتهت منها تكمل عدة الثاني تعتد من الثاني عدة كاملة من الجديد
ثم لا يجتمعان أبدا طيب المهر إن كان دخل بها وأصابها هنا أرخى الستر لها
مهرها بما استحل منها قال سعيد لكن لا يجتمعان أبدا هذا القضاء العمري علي
رضي الله عنه يروى عنه مثل عمر في هذه المسألة إلا لا يجتمعان أبدا تعتد من
الأول ثم تعتد من الثاني ثم يكون خاطب من الخطاب لكن ما يحرمها أبدا أما
اللي عليه قضاء عمر وأهل المدينة لا يجتمعان أبدا وهذا يكون تحريم مؤبد لكن
ليس بسبب مباح هذا من الأمثلة اللي ليست بسبب مباح مثل الملاعن يعني نعم

١٥٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، إِنَّهَا لَا تَنْكُحُ ، إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ .

كذلك المعتدة عدة وفاة الله جعلها أربعة أشهر وعشر أيام لكن الحريم يختلفن في الحيضة فبعضهن متقطع وبعضهن .. قرب امرأة أتمت أربعة أشهر وعشر أيام لكن ارتابت شككت أن فيه حمل من المتوفي بعد أربعة أشهر وعشر أيام شككت أن فيه حمل لأن النساء ما ينضب أمرهن قال مالك إذا ارتابت ما تقول أنا خرجت من العدة والله فرض أربعة أشهر وعشر أيام يكفي لا إذا ارتابت لا يحل لها أن تتزوج حتى تبرأ من تلك الريبة أما يتبين حمل ولا يتبين عدم الحمل بعدين تنكح والآن مع التحاليل هذي تحلل تحليل موثوق من أطباء موثوقين فإذا قالوا ما هي حامل وبريئة الحمل وتمت أربعة أشهر وعشر أيام لها أن تنكح واضح لكن قديما لما ما كان ما فيه أشياء ما تنكح حتى لو انتهت العدة حتى تذهب الريبة من الحمل لأن هذا من سبب عدم الزواج في العدة يكفي هذا .